وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة

من إعداد الطلبة:

✓ اسحاق أكشيش

✓ حسام الدين بوسعيد

إشراف الدكتورة:

– حبيبة قدة –

أمام اللجنة المكونة من السادة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	ورقلة
قدة حبيبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	ورقلة
مبعوج أحلام	أستاذ محاضر أ	مناقشا	ورقلة

الموسم الجامعي: 2021م/2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة

من إعداد الطلبة:

✓ اسحاق أكشيش

✓ حسام الدين بوسعيد

إشراف الدكتورة:

– حبيبة قدة –

أمام اللجنة المكونة من السادة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	ورقلة
قدة حبيبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	ورقلة
مبعوج أحلام	أستاذ محاضر أ	مناقشا	ورقلة

الموسم الجامعي: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

لبسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلِ اعملوا فَسَيَرَى اللّه
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
والمؤمنون﴾

التوبة:105

الإهداء

إلى الينبوعة الذي لايمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيئ من أجل دفعي في طريق النجاح والذي علمني أن أراقي سلم الحياة بحكمة وصبر...إلى أخي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي ...إلى إخواتي الأعزاء وجميع أفراد أسرتي كل بإسمه .

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة .

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

أكشيش إسحاق

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر ...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...أبي .

إلى زوجتي نور عيني وأبنائي إسكندر عبد الوهاب ومحمد لقمان .

إلى إخواتي و أخواتي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل بإسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها .

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها ، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس .

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

حسام الدين بوسعيد

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي منحنا القوة على إتمام هذا العمل لقوله تعالى:

[لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ]

الشكر لكل من تقدم لنا بيد المساعدة، والشكر لمن قامت بتوجيهنا والإشراف

على متابعتنا إلى إتمامنا العمل، فلها كامل الاحترام والتقدير

الأستاذة الفاضلة

****حبيبة قدة****

كما لا ننسى

التحية والاحترام إلى كل من تقدم لنا بنصيحته وتشجيعنا خلال مشوارنا الدراسي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا

في إنجاز هذا العمل، والتحية الأخيرة لكل الدكاترة والأساتذة

وكل الموظفين، زملائنا الطلبة في قسم الحقوق

قائمة الاختصارات:

- ط: الطبعة
- د ط: دون طبعة
- ص: الصفحة
- ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

يسعى مبدأ الاقتصاد الحر بشكل أساسي إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال تشجيع سياسة المنافسة، فباتت هذه الأخيرة تحتل محورا مركزيا، باعتبارها وسيلة الدولة لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

إلى جانب تشجيع الفاعلين الاقتصاديين لممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة، سواء على الصعيد الداخلي والدولي على حد السواء، ودفعهم إلى تطوير أدائهم وبالخصوص حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هيمنة المشاريع الكبيرة على السوق، حتى أصبحت المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي.

لهذا تسعى معظم التشريعات لتنظيم السوق بما يكفل تنافسية العمل بين المستثمرين والشركات لخدمة أهداف الاقتصاد الوطني ولضمان المصلحة العامة الاقتصادية.

ونتيجة لذلك وجدت المؤسسات نفسها بمختلف أشكالها وأحجامها أمام تحديات فرضت عليها البحث عن استراتيجيات للتكيف مع محيط الأعمال الجديد، من خلال ابتكار وتنويع آليات التعامل مع هذا المحيط، من أهمها التجميعات الاقتصادية التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة. هذا ما يؤكد على أنها ظاهرة قد أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى مرتبطة بالتحولات الاقتصادية.

فالتجميعات الاقتصادية عملية ديناميكية لتوحيد المشروعات الاقتصادية، يمكنها من اكتساب قوة تأثير معينة من النفوذ على الأسواق، مما يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة تؤدي إلى زيادة حجمها وقدرتها التنافسية في مواجهة باقي المتنافسين، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى الأمام.

هذا ويكتسب التجميع، أهمية من حيث أنه داعم للقدرة التنافسية، ويسمح بارتفاع كمية الإنتاج وتحديثه وتطويره وتجويد المنتوجات القائمة وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد.

أما عن بدايات ظهوره فقد بدأت أولى حركات التجميعات الاقتصادية، عن طريق الاندماج في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كتبت مجلة Businu Week الأمريكية ما يلي: "بدأت حركات الاندماج الأولى في التاريخ الأمريكي تسعينيات القرن 19 والثانية في العشرينات من هذا القرن،

مقدمة

استغرق كل منهما حوالي عقدا كاملا، ولكن حركة الاندماج الحالية، بدأت منذ عام 1966 وقد استغرقت فترة أطول وأعمق بما لا يقاس."

وأسفرت الحركة الأخيرة التجميعات الاقتصادية في الو م أ عن ظهور سوق احتكار القلة وهو ما كان يمثل سعي عام ارتبط بالرغبة في تحطيم عدد كبير من الشركات المتوسطة والصغيرة ، وشهر إفلاسها وهذا ما أدى إلى تنظيمها قانونا بموجب أحكام الفصل السابع لقانون Clayon Act

وبالنسبة لظهور المصطلح في الجزائر، ف التجميع الاقتصادي وهي التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم لم يعرف المشرع الجزائري تجميع المؤسسات لأنه يمثل جزء من المنافسة التي لم يشهدها النظام القانوني الجزائري إلا في أواخر الثمانينات.

حيث تبنى المشرع الجزائري النظام الاقتصادي الحر بموجب دستور 1989، ليكرس إصلاحات اقتصادية جديدة أدت إلى بروز فرع قانوني جديد وهو قانون المنافسة والذي نظم بموجب أحكامه أسلوب تجميع المؤسسات.

كما وضع قواعد وأسس المنافسة واعترف ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة في دستور 1996، إلا أن هذا الأمر عرف نقص في تنظيمه للممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، فظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة وهو ما تم بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

هذا الأخير الذي اعتمد على تبيان وتوضيح بعض المفاهيم الجديدة مثل موضوع التجميعات، كما تضمن قواعد جديدة تمنع ممارسة تقييد المنافسة، إلى جانب هذا الأمر تضمنت أحكام القانون التجاري الجزائري موضوع تجميع المؤسسات، حيث تضمن مجموعة من النصوص المنظمة لأسلوب التجميع.

وهكذا باتت عملية تجميع المؤسسات من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات الإقتصادية نظرا لما توفره لها من تطور لإمكانياتها وقدراتها، زيادة على إمكانية تحقيق أرباح أكبر.

بالإضافة إلى كون التجميعات وسيلة ذاتية لضبط المنافسة يمكن أن يلجأ إليها المتعاملون في السوق لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، بدل رجوعهم للجهات التنظيمية في كل مرة وخاصة إذا تعلق الأمر بأمور اقتصادية لها حلول عملية.

وبناءا على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة والتي يمكن نتساءل فيها عن: **ماهي الأطر القانونية التي اعتمادها المشرع في تنظيم التجميعات الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة؟ أو بمعنى أخر ماهي الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة؟**

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر **الأسباب الموضوعية** إذ أن تخصص الدراسة يفرض علينا كباحثين التركيز على دراسة المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد العام وكذا لإلقاء الضوء المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة بصفة عامة والتجميعات الاقتصادية بصفة خاصة، نظرا لأن قانون المنافسة قد ادخل عليه تعديلات في معظم جوانبه بما فيها هذا الموضوع (التجميعات الاقتصادية).

أما عن **الأسباب الذاتية** فترتبط في الرغبة الذاتية في إثراء هذا الجانب من الدراسات القانونية التي يندر التطرق إليها.

وتكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع القانونية والاقتصادية المطروحة اليوم والمتداولة بين الباحثين.

وأيضا في معرفة الطبيعة القانونية للتجميع الاقتصادي وانعكاساته الإيجابية على الاقتصاد الوطني وتفادي العقوبات المستقبلية له، لذلك لابد من التفكير جديا في التجميع الاقتصادي للمتنافسين المحليين فيما بينهم من أجل تحسين المنتوج ومجابهة المتنافسين الأجانب.

ونظرا للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل في: -تبيان النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية وذلك من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها مع تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع خاصة ما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وللتحقيق من الإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم ظاهرة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري وذلك بتبيان أنواعه وإجراءات نشوئها وخاصة كيفية فرض الرقابة عليها.

أما المنهج التحليلي فيكون من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية وتحليلها واستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تتضمنها قانون المنافسة ومختلف القوانين المرتبطة بموضوع تجميع المؤسسات.

وكأي عملية بحث تعترضها بعض الصعوبات والمعوقات تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا العمل لم يمكن من الأمور الميسر وهذا راجع إلى وجود بعض المشاكل على الإطلاق نذكر منها : ضبط جدول الدراسة الموضوع كونه واسع ومتفرع. انحصار الدراسات التي قامت بمعالجة بعض الجوانب هذا الموضوع في عدد من المقالات المنشورة في بعض المجلات. كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الترقية العقارية.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية التجمعيات الاقتصادية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى طرح مفهوم التجميعات الاقتصادية، والمبحث الثاني لتناول الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول شروط مراقبة التجمعيات الاقتصادية والمبحث الثاني الإجراءات الرقابية على عملية التجميع الاقتصادي، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

ماهية التجمعيات الاقتصادية

الفصل الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية

ظهرت التجميعات الاقتصادية مع التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم كضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية والمشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات من النشاط الاقتصادي.

لكن يمكن أن يؤدي هذا التكتل إلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق، مما يُنتج إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة ، لذلك وجب على المشرع أن ينظم المنافسة وبالتالي منع التأثير السلبي عليها.

وتحقيقا لهذا الهدف تناول المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بشيء من التفصيل حيث أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولنُفصل أكثر في مفهوم التجمعيات الاقتصادية وأساليب نشوئها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

المبحث الثاني: الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

تُمكّن التجميعات الاقتصادية المؤسسات من إنشاء تكتلات اقتصادية بين المشروعات، لإعطائها قوة تأثير في السوق المعني، والحفاظ على وضعيتها وقدرتها التنافسية، فمفهوم التجميع الاقتصادي يرتبط باختلاف طبيعة ووسيلة نشوءه.

وعليه سنتطرق إلى تبيان تعريف للتجميعات الاقتصادية، (المطلب الأول) ثم إلى تعداد الآليات المنشئة لها، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

على الرغم من أن التجميع الاقتصادي يعتبر شكلا قانونيا يخضع لنظام وقواعد خاصة لتنظيمه من خلال الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، إلا أنه لم يعرفه. لذلك لابد من التطرق إلى بيان تعريفه فقها (الفرع الأول)، وقانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعرف التجميعات الاقتصادية عموما بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس.

ويعرّفه الفقيه Claude champand بأنه: " ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخر".[1]

وأشار بعض الفقه إلى أن التجميع في لغة الاقتصاد معناه جنوح عوامل الإنتاج نحو التجميع في مشروع واحد ومشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات كبيرة من الناتج الكلي بالنسبة لحصة المشروعات الصغيرة، ولذلك فإن هذه الظاهرة تعد ظاهرة اقتصادية يندرج ضمنها العديد من المفاهيم الاقتصادية.

[1]- لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 -2014، ص 33.

ونجد تعريف الأستاذ Bernard Blaise حيث يعتبر التجميع "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها".[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

حسب معجم المصطلحات القانونية فإن مصطلح تجميع أو تركيز هو: "انصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة لإنشاء مؤسسة مشتركة تشكل كيانا مستقلا، وبشكل أخص هو عملية تتضمن نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة (في الملكية أو الانتفاع لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى وإناطة سلطة التأثير في سوق أعمال المؤسسات الخاضعة للعمليات بهذه المؤسسات (إدارة سير، العمل، رقابة، السيطرة على الذمة المالية...)".[2]

كما عرفته المادة 03 من اللائحة رقم 89/ 4064 للمجموعة الأوروبية المتعلق بالرقابة على عمليات التجميع بين المؤسسات في الدول العضوة في المجموعة «محققا عندما يطرأ تغير مستديم في المراقبة حيث ينتج عن:

- اندماج مؤسستين أو أكثر أو جزء منها.

- أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل أو عندما تمتلك مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها أو بإبرام عقد من العقود أو بأية وسيلة أخرى.."[3]

أما في التشريع الجزائري فنجد أنه منذ تناول المشرع هذا النظام سنة 1995 لم يحدد المقصود بعملية التجميع الاقتصادي ؛ وإنما اكتفي بسرد الحالات التي تكون فيها بصدد تجميع، حيث نجد المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري تنص على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

---

[1]- لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص33.

[2]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 458.

[3]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 88.

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".[1]

وما يمكن ملاحظته أن مفهوم التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة عرف تطورا ملحوظا بشكل جعل من المفهوم الجديد المتضمن في الأمر 03-03 جاء ليتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة وهذا لأجل احتواء الصور الجديدة التجميع التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، حيث أنه في السابق كان التجميع محصورا في العقود التي تتضمن تحويل الملكية الكلية أو جزء منها من ممتلكات

أو حقوق وسندات عون اقتصادي أخر، أي أن التجميع كان ينحصر خاصة في الاندماج ليصبح الآن ينشأ تحت أشكال مختلفة، سواء عن طريق الاندماج أو المراقبة أو الإنشاء المشترك.

المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

للتجميعات الاقتصادية عدة أنواع وصور مختلفة ، والتي سنتطرق إلى تبيانها كالآتي، حيث سنتناول التجميعات الأفقية (أولا)، التجمعيات العمودية (ثانيا)، وأخيرا التجميعات التكتلية (ثالثا).

الفرع الأول: التجميع الأفقي

يحدث بين المؤسسات المعنية عندما تكون في نفس المرحلة الاقتصادية بإنتاج نفس السلعة أو تقديم ذات الخدمة وفي نفس السوق الجغرافية ، والهدف منها هو تخفيض عدد المنشآت المتنافسة والسيطرة على المرافق الإنتاجية فيما بينها.

ويُمكّن النوع من التجميع من تحقيق زيادة من حصص السوق المستغلة من طرف الكيان المدمج الجديد، مما ينتج تركيز كبير في صناعة معينة، مؤديا إلى خلق قوى احتكارية من شأنها التأثير سلبا

[1]– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 234.

على المنافسة بالتقليل منها أو القضاء عليها، فعملت بعض التشريعات على مكافحة الممارسات التجارية التقليدية فتطبق مراقبة صارمة على عمليات التجميع الأفقي أو التكامل بين المتنافسين.[1]

وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في حالة تضخم الإنتاج، من أجل الاستفادة من اقتصاديات الحجم، من أجل تغيير وإعادة هيكلة المؤسسات كرد فعل عن الأزمة التي تمر بها. فوفقا لنظرية زيادة التركيز الاقتصادي أو تكوين احتكار في السوق، تستند هذه النظرية على مبدأ تعدد المتنافسين في السوق والإضرار بها، من خلال الزيادة في الحصة السوقية للكيان التجميعي الجديد. [2]

الفرع الثاني: التجميع العمودي

يُقصد بع تجمع شركتين أو أكثر تنشط في مراحل معينة في نفس النشاط ، كل واحدة في مرحلة ومكملة لبعضها البعض، كالتجميع الذي يتم بين المنتجين والموزعين للمنتوج نفسه، وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التجميع عندما تواجه صعوبات في مرحلة من مراحل نشاطها الاقتصادي، وكذلك الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة. [3]

الفرع الثالث: التجميع التكتلي

يكون هذا التجميع بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل، ولا تنشط في نفس المجال تسعى إلى زيادة نطاقها إلى أسواق جديدة، والرغبة في توحيد الوظائف الإدارية، وعادة ما يتم بين الشركات ذات صلة بالمنتوجات أو الخدمات التي تقدمها مع اختلاف وضعيتها في السوق.

فضلا عن ذلك فإن التجميع المركب يضم مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها البعض، وتنتمي إلى أسواق مختلفة بهدف تركيز القوة السياسية من ناحية وإلى توفير قدر هائل من

---

[1]– أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة –دراسة تحليلية مقارية–، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص36.

[3]– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسية والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 390.

الأصول المالية المتاحة للمؤسسة المندمجة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تخفيف التقلبات في الأرباح عن طريق تنويع نشاطاتها.[1]

فالمسعى منها هو توسيع الامتداد الجغرافي في السوق للمؤسستين، حيث تنفذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخل ة، وكذا تنويع الأنشطة المختلفة وغير المتصلة والمكملة لبعضها البعض التي لا يمكن أن تكيف على أنها امتداد للمنتج أو للسوق، قصد تعويض الخسائر التي قد تنجم عن كساد يشهده أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى.

وزيادة على ذلك فإن هذا النوع من التجميع يؤدي إلى زيادة في الحجم ولكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة، ويرى البعض أنه يساهم في التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار ، والتي ترغب في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تظهر في وضعية الهيمنة. [2]

[1]–عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسية والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص390.

[2]– المرجع نفسه، ص391.

المبحث الثاني: الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية

تظهر عملية تجميع المؤسسات كعملية بسيطة وغير معقدة، إذ تتم بتكتل مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل، لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذا التجميع يجب على هذه المؤسسات إتباع أسلوب الاندماج (المطلب الأول)، أو عن طريق المراقبة (المطلب الثاني)، أو المؤسسات المشتركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاندماج

نصّ القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 75-59 على أسلوب الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركات، كما نص كذلك على الاندماج كوسيلة لتجميع المؤسسات الاقتصادية التي تتحقق عن طريق الضم (الفرع الأول)، أو عن طريق المزج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاندماج عن طريق الضم

تتمثل هذه الصورة من التجميع عن طريق الضم في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة، ويترتب عن أسلوب الضم انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، في حين تظل الشركة الدامجة قائمة وتحتفظ بشخصيتها المعنوية.

ويعدّ هذا النوع من الاندماج الأكثر شيوعا وهذا راجع إلى كونه أسلوب سهل وإجراءات تحقيقية غير معقدة، فضلا عن الحوافز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المندمجة.[1]

الفرع الثاني: الاندماج بطريق المزج

يقصد به انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال الشخصية المعنوية لكل منهما، بعد انتقال كل من خصوم وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة الناشئة بعد عملية الاندماج.

وهذا ما جاءت به المادة 744 من قانون التجاري الجزائري التي تنص على:"...أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج....." .[1]

[1]- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28 ديسمبر 2007، المجلد ب، ص 251

وخلافا للاندماج عن طرق الضم، يعتبر الاندماج عن طريق المزج عملية معقدة، حيث تخضع لعملية تحضيرية مسبقة تتمثل في إجراء المفاوضات بين مسيري الشركات المراد إدماجها، حيث يتم طرح جميع المسائل المهمة الماسة بمستقبل الشركة أو الشركات المندمجة، خاصة ما يخص الناحية المادية سواء تعلق الأمر بالأسهم والسندات أو بالدائنين.[2]

وتنتهي عملية الاندماج هذه، بتوقيع بروتوكول الاندماج يتضمن مجموعة من الأساسيات والمبادئ المتمثلة في إظهار إرادة ونوايا الأطراف الداخلة في الاندماج، كما يتضمن أيضا تحديد الشروط المالية لعملية الاندماج، والسياسة الواجب إتباعها.[3]

المطلب الثاني: المراقبة

تتحقق عملية الرقابة التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى متى كان النفوذ أكيد ودائم، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقبة (الفرع الأول)، ثم إلى ممارسة المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقبة

إن مفهوم الرقابة مفهوم واسع، ولا يمكن حصره، ويقصد بها أنها الوضعية التي من خلالها يمارس المتدخل في السوق سيطرة حاسمة على نشاط متعامل آخر بطرق مختلفة، من معاملات مالية أو تعاقدية سواء تنتمي إلى القانون التجاري أو المدني أو يفرضها الواقع.

واستنادا إلى نص المادة 15 / 02 من قانون المنافسة، والتي جاء فيها : "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 2 –حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى".[4]

---

[1]– بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص251.

[2]– المرجع نفسه، ص252.

[3]– المرجع نفسه، ص253.

[4]– هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2015، ص38.

يتضح من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الرقابة التي تمكن مؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، كوسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي، التي تخضع لنطاق الرقابة من طرف الهيئات المكلفة متى أدت إلى المساس بالمنافسة.

ومن جهة أخرى، حصر اكتساب الرقابة تكون من طرف أشخاص طبيعيين أو مؤسسة للرقابة على مؤسسة أخرى. [1]

وبموجب نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق القائمة بالمراقبة لتشمل المؤسسة سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا اقتصاديا من إنتاج أو توزيع أو خدمات وأضاف رقابة الشخص الطبيعي الذي يمارس نفوذه على مؤسسة ما سواء بامتلاك قدر معتبر من المقاعد في إدارتها، أو له حقوق التصويت في جمعيتها العامة، أو أخذ أسهم هامة في رأسمالها، أو حتى كان له منصب مدير أو محاسب، فالعبرة بحصوله على نفوذ حاسم في مؤسسة مع ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى.[2]

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة

طبقا لنصوص المواد 15 / 2 و16 من قانون المنافسة، يمكن أن تكون الرقابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد تمارس بصفة فردية (حصرية) أو مشتركة.

أولا–الرقابة المباشرة وغير المباشرة:

تظهر الرقابة المباشرة في نص المادة 15 / 2 من قانون المنافسة من خلال إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى المسيطر عليها، على اعتبار أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية، أو أي مصدر آخر من شأنه أن تنتج عنه سلطة الرقابة.

أما الرقابة غير المباشرة، تمارس في حالة إذا كان مالك الرقابة ليس هو المالك الفعلي، وإنما بواسطة من ينوب عنه.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص38

[2]– هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص40.

[3]– حمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسية في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 10.

ثانيا-الرقابة الفردية والرقابة المشتركة:

تظهر الرقابة الفردية في حالة حيازة المؤسسة أو الشركة الغالبية حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى، أو عند تعيين مدير الفترتين متعاقبتين في شركة أخرى من طرف أحد الشركاء، أو من خلال وجود السيطرة الحاسمة بموجب النظام التأسيسي أو العقد، مما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة المراقبة.[1]

كما قد يظهر في حالة امتلاك المساهمين لحقوق النقض أو الاعتراض على القرارات الاستراتيجية هذا ما يؤدي إلى النفوذ الدائم والأكيد. وعليه لكي يخضع التجميع الاقتصادي الذي يتجسد غي شكل ممارسة النفوذ الرقابة الهيئات المكلفة، لا بد أن يكون دائما له تأثير حاسم، كشرط جوهري لتقييم مدى توفره سواء في حالة ممارسته بصفة فردية (حصرية) أو مشتركة.

وبالرجوع إلى نص المادة 15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم والتي تضمنت طرق ممارسة النفوذ الأكيد الذي يشكل تجميع اقتصادي، متمثلة في اكتساب أسهم في رأس المال تكتسب المؤسسة سلطة ممارسة النفوذ الأكيد والدائم عن طريق المساهمات المالية في رأسمال المؤسسات الأخرى، ويتم ذلك بشراء أسهم أو حصص، أو بواسطة حقوق التصويت مما يمنحها السيطرة على المؤسسات المعنية.[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 15 / 2 حيث تضمنت مايلي: "...عن طريق أخذ أسهم في راس مال..."، حيث أحالنا بطريقة غير مباشرة إلى الأحكام العامة، بهدف توسيع نطاق الرقابة ضمن القانون التجاري. وعليه نصت المادة 731 من القانون التجاري على ما يلي: تعد شركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

– عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

– تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها. [1]

وبهذا فقد اعتمد المشرع الجزائري حسب نص هذه في تكييفه للرقابة التي تنتج على أساس حجم المساهمات المالية في رأسمال الشركات، أو من خلال حقوق التصويت في جمعياتها العامة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن المساهمات المالية تختلف بحسب نوعها، فهناك مساهمات مالية بالأغلبية، ومساهمات مالية بالأقلية.[2]

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة

يسمح تكتل المؤسسات الناشطة في السوق مع بعضها البعض عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة بينها، بتجميع وسائلها وقدراتها التكنولوجية والمالية من أجل التمركز في السوق كشريك اقتصادي مسيطر على هذه الأخيرة، خاصة في مواجهة المنافسة الخارجية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المؤسسة المشتركة (الفرع الأول)، ثم البحث في شروط إنشاء هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

من أجل تحقيق أهداف مشتركة من تجميع للقوى وتقسيم للمخاطر والتقليل من الأعباء، تظهر المؤسسات المشتركة كأسلوب للتجميع من طرف المؤسسات المنشئة التي تفضل المحافظة على استقلالها الاقتصادي والقانوني بالرغم من تحويل ملكية جزء أوكل من حقوقها والتزاماتها.

ويقصد بالمؤسسة المشتركة تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي، ويعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة، نوعا من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها تخضع عامة

[1]– حمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسية في مراقبة عمليات التجميع، المرجع السابق، ص13.

[2]– المرجع نفسه، ص14.

لرقابة المؤسسات الأم، فإذا أنشئت مؤسسة مشتركة عن مؤسستين، فإن كل واحدة منها تملك نصف أسهم الفرع المشترك، وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة المنافسة فيما بينها.[1]

الفرع الثاني: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة

يمكننا أن نستنتج الشروط الواجبة لإنشاء مؤسسة مشتركة انطلاقا من نص المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهي:

أولا استقلالية وديمومة المؤسسة المشتركة:

تشترط المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صراحة أن تكون المؤسسة المشتركة مستقلة ودائمة وذلك من خلال عبارة " تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، أي صلاحيتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الداخلة في غرضها بصفة مستقلة، وألا يكون الغرض من إنشائها تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم التي تبقى مستقلة، بالإضافة إلى ممارسة المؤسسات المنشأة نفوذها بصفة مشتركة كما سيأتي شرحه لاحقا من جهة ثانية.[2]

بمعنى أن تكون هذه الاستقلالية من حيث النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة وحريتها في اختياره من جهة وتكون كذلك في مواجهة المؤسسات المنشأة لها، حيث يجب اعتبارها مؤسسة حقيقية وليس باعتبارها أداة أو وسيلة بيد الشركات المنشئة، ووسيلة لتنفيذ قواعدها، لأن المؤسسة المشتركة يجب ألا تكون في حالة تبعية للمؤسسات المنشأة لها.[3]

وعلى المؤسسة المشتركة أن تملك تأطيرا شخصيا يخضع لنشاطها، ومرتبطا بجميع مواردها الضرورية (المادية والمعنوية) من أجل ممارسة نشاطاتها بشكل دائم في داخل المنطقة المتوقعة بهذا الصدد والملائمة للمؤسسة المشتركة، وبمفهوم المخالفة المؤسسة المشتركة ليست في ممارسة تامة إذا كان لها وضيفة خاصة واحدة أنيطت بها من بين نشاطات المؤسسات المنشئة لها، بدون وجود أي ارتباط بالسوق.

---

[1]- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: -دراسة مقارنة -، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 114.

[2]- المرجع نفسه، ص114.

[3]- المرجع نفسه، ص115.

واشتراط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات المنشئة لها، لا يعني انعدام العلاقة بينهما بل يمكنها أن تتعاملا مع بعضهما البعض، سواء من حيث البيع أو الشراء، على أساس المساواة كأطراف مستقلة في التفاوض والتعاقد بما يخدم مصلحة كل طرف.[1]

أما فيما يخص ديمومة واستمرارية المؤسسة المشتركة، فانطلاقا من أن المؤسسة المنشئة يجب أن تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، كما هو منصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهذا دليل على أن المؤسسة المشتركة يجب أن تنشأ من أجل الاستمرار وبالتالي لا تكون مؤقتة.[2]

ثانيا-ممارسة المراقبة والنفوذ المشترك من خلال المؤسسة المشتركة:

تم التأكيد على هذا الشرط من خلال تطبيقات الفقه، فهو شرط منطقي انطلاقا من أنه إذا لم يكن الهدف من وراء إنشاء مؤسسة مشتركة هو ممارسة النفوذ والمراقبة من أجل السيطرة واحتكار السوق خدمة للأهداف الاستراتيجية للمؤسسات المنشئة فهي لا تكيف على أنها تجميع اقتصادي، فلا توجد مؤسسة مشتركة إلا إذا قامت مؤسستين على الأقل المنشأة لها، بممارسة نفوذ أكيد عليها، بمعنى أخر أن تقوم مؤسستين على الأقل من المؤسسات التي أنشأت المؤسسة المشتركة باتخاذ القرارات الاستراتيجية بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة.[3]

وتنص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر على ما يلي: " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

---

[1]- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: -دراسة مقارنة -، االمرجع السابق، ص 115.

[2]- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسية، مذكرة ماجيستير، -تخصص قانون أعمال -، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 32.

[3]- المرجع نفسه، ص32.

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها ".[1]

خلاصة الفصل:

[1]- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسية، المرجع السابق، ص33.

استخلصنا من خلال هذا الفصل أن المؤسسة تشكل أحد أهم مفاتيح اقتصاد السوق، كونها المجال الحيوي الذي تستثمر فيه قدرات هذه الأخيرة، وهو ما يحمل بالدول إلى السعي جاهد ة لحمايتها وتكريس مجال خصب لتفعيلها بغية تحقيق هدف أسمى من مجرد حماية المؤسسة ألا وهو حماية النظام العام الاقتصادي بمفهومه العام والنظام التنافسي بشكل خاص وكذا إرساء الأمان لآليات السوق من أجل إنعاش تطور المؤسسات.

نجد هذه الحماية أساسها في التشريعات الخاصة بالمنافسة التي تتحقق معالمها من خلال التسابق للحصول على المراكز المهيمنة بين المؤسسات من خلال التفاوت في استخدام طرق وأساليب الإنتاج والتوزيع واستحداثها في إطار قانوني منظم، ولعل أكثر هذه الأساليب وأبرزها أثارا أسلوب التجميعات الاقتصادية والذي تناولنا في هذا الفصل مفهومه وبيّنا أهم أنواعه.

الفصل الثاني

إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

الفصل الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

يساعد تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم التقني إلى الأمام، إلا أنه قد تكون لعملية التجميع جوانب سلبية وذلك يؤدي إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى قتل المنافسة داخل السوق.

وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول الأعوان الاقتصاديين الحق في الإدماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة فإن هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة، حيث سيؤدي إلى تغيير دائم في بنية وتركيبة السوق وكذلك زوال إستقلالية الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات فإن الرقابة هي الميزان العادل الوحيد لوضع وخلق سوق اقتصادي وخلق منافسة نزيهة.

وتطبيقا لذلك فرض المشرع على التجميعات الاقتصادية التي تتوافر فيها شروطا محددة الخضوع للرقابةووضع اجراءات محددة لعملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية

في هذا الفصل سنتطرق إلى ما تم ذكره من خلال مبحثين هما

-المبحث الأول: شروط مراقبة التجمعيات الاقتصادية

- المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على عملي التجميع الاقتصادي

المبحث الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

يتجلى هدف المراقبة في تجنيب السوق الوضع المسيطر، حيث تزيد فرص وقوعها نتيجة القوة الاقتصادية التي تكتسبها المؤسسات بالتغيير في تركيبة السوق، وتركيز مصدر القرار فيه وكنتيجة لذلك اختار المشرع وضيعة الهيمنة فهي تمثل القوة الاقتصادية التي تسعي لتحقيقها المؤسسات بواسطة تجميع طاقتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة (المطلب الأول)، وثم سنتناول خضوع التجميعات الاقتصادية لتقدير مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة

يخضع للمراقبة فقط التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة.

وفي هذا المطلب سنتعرض إلى تحليل مقياس السوق الذي يوضح تعزيز وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، ثم نحدد السوق المرجعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل مقياس السوق

تقدر التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري بمعيار كمي متمثل في حصة السوق وتخضع للمراقبة ببلوغ أو احتمال تحقيق أكثر من 40% من مبيعات أو مشتريات في سوق ما ، ويطلق على هذه النسبة عتبة التجمعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة، حيث تحول دون المحافظة على المنافسة في السوق.

ولم يقصد المشرع من تجسيد" المبيعات أو المشتريات " كقاعدة تقديرية لحساب درجة تأثير التجميع الاقتصادي على المنافسة شمول جميع قطاعات النشاط الاقتصادي لمجال المراقبة لأن ذلك محدد بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 يعجز معيار " المبيعات والمشتريات" عن قياس حصة السوق إذا تعلق الأمر بتجميع اقتصادي يمارس نشاط الخدمات خاصة، وأن نص المادة 02 سالفة الذكر

لم تذكر على سبيل المثال نتيجة غياب عبارات دالة على ذلك، حيث يواجه مجلس المنافسة صعوبة في قياس حصة سوق ما في مجال الخدمات.[1]

الفرع الثاني: تحديد السوق المرجعي

يتم تحديد السوق المرجعية بعد تحديد أبعاد هذا السوق وهذا ما جاء في نص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فلكتفت هذه المادة بذكر مصطلح" السوق المعنية" دون ذكر تحديد أبعاده، وذلك عكس ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغي الذي حدد مفهوم السوق المعني بالتجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة بدقة تامة بقولها :" ... على مستوى السوق الداخلية من السلع و الخدمات"، بذلك تكون هذه المادة قد حصرت مجال السوق المعني أو المرجعي بالسوق الداخلية فقط دون الأسواق الأخرى.[2]

وتضمنت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مايلي:" السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، فبمقتضى هذه المادة يحدد السوق بمعيارين أساسيين هما السلع والخدمات.[3]

حيث تعتبر السلع والخدمات العامل المشترك بين العرض والطلب ليتدخل المستهلك بسلوكه كأهم عامل لأنه طرف مهم في العلاقة الاقتصادية ويساهم في توسيع أو تضييق سوق السلع والخدمات بامتلاكه بديل آخر عنها من عدم ذلك وهذا ما يطلق عليه اقتصاديا" قابلية العرض والطلب على السلع والخدمات محل المنافسة للإبدال.

---

[1]- ناصري نابيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 147.

[2]- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص39.

[3]- المرجع نفسه، ص39.

وبناء على ذلك يتعين على مجلس المنافسة الجزائري وقبل منحه تراخيص للتجميعات الاقتصادية أن يحدد كل من السلع الأصلية والسلع البديلة ، التي تكمن أهميتها لتحديد مدى التركيز وأثره على المنافسة وينطبق الأمر نفسه على الخدمات. [1]

وتشير المادة 2/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه قد اعتمد على سوق السلع والخدمات فقد دون النظر إلى سوق عناصر الإنتاج والمتمثلة في المعل ورأس المال والعارض وغيرها من العناصر.[2]

كما وتتقضي الرقابة الواجب فرضها على التجميعات الاقتصادية تحديد نطاق جغرافي واضح قصد تحميل العوامل التي تؤثر على عرض وطلب منتجات معينة، يقابل الموقع الجغرافي للسلع والخدمات التي تعرضها المؤسسات محل العملية المعنية مع ضرورة ثبات المستهلكين في طلبهم مقارنة بعروض المؤسسات الأخرى.

وبذلك تُرسَم حدود السوق المعنية بامتداد النشاط الجغرافي الذي تمارسه المؤسسات أطراف التجميع الاقتصادي بشرط عدم وجود عرض بديل لها بنظر المستهلك وبذلك قد تشغل كامل الإقليم الدولة الجزائرية أو دائرة أو ولاية بحيث تشكل جزء من السوق تسمى بالسوق الوطنية والمحلية.[3]

وتُحدّد السوق الجغرافية طبقا للمواد المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية بالمجال الداخلي أو الخارجي بحسب النطاق الذي تتواجد فيه منتجات المؤسسة الماسة بالمنافسة.

ولا تعد معرفة السوق الجغرافية للسلع والخدمات هدفا في حد ذاتها وإنما نعني بها تحديد السلطة السوقية للمشروع المعني خاصة فيما يتعلق بقدرته على زيادة شعر السلع بشكل يتجاوز الأسعار التنافسية حيث يختل بذلك مبدأ العرض والطلب في السوق.[4]

المطلب الثاني: الخضوع لتقدير مجلس المنافسة

[1]- المرجع نفسه، ص40.

[2] - مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص40.

[3] - المرجع نفسه، ص41.

[4]- المرجع نفسه، ص42.

يعد بحث المجلس في أثر التجميع الاقتصادي على المنافسة استنادا لمعيار حصة السوق غير كافيا لتحديد مركز العملية المعنية بالنسبة للمنافسة نظرا لاتساع مفهوم المساس بها، لذلك وجب عليه الأخذ بجميع المؤشرات عند تقريره لاختصاصه لأنه خارج هذا الإطار لا تطبق قواعد المنافسة حيث تكيف جميع الوقائع المعروضة عليه مع النصوص القانونية المذكورة سابقا وهي المواد 15، 16، 17 و18، وبذلك تتحقق المراقبة على عمليات التجميع الاقتصادي الماسة بالمنافسة.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دخول نشاطات المؤسسة ضمن مفهوم التجميعات الاقتصادية المحددة بموجب قانون المنافسة (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى عنصر أهمية تكريس معايير تكميلية لتقدير شروط المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دخول نشاط المؤسسات ضمن مفهوم التجميع الاقتصادي

تبلغ المؤسسات التي تقوم بعمليات التجميع الاقتصادي مجلس المنافسة عن هذه العمليات في سوق معينة، وذلك تفاديا لتسليط أي عقوبات جراء تخلفها عن القيام بهذا الإجراء، لكن ليس كل عملية معروضة على مجلس المنافسة تدخل ضمن مجال التجميع الاقتصادي بالمعنى الوارد في قانون المنافسة الذي وضحته نص المادتين 15 و16.[1]

ومن أمثلة هذا ما صدر عن سلطة المنافسة الفرنسية بعد فحصها للطلب المقدم من طرف مؤسسة Bevicor وCopel العاملتين في مجال الثروة الحيوانية ومستلزمات الخدمة الزراعية أين تبين أن هذه العملية لا تنطبق عليها أحكام المراقبة التي ينظمها المشرع الفرنسي نتيجة عدم توافر دلائل تثبت أن هذه العملية تجميع اقتصادي وبذلك ليس من اختصاصه قبول العملية أو رفضها.[2]

الفرع الثاني: أهمية تكريس معايير تكميلية لتقدير شرط المراقبة

ينعقد اختصاص مجلس المنافسة بمجرد مساس هذا التجميع بالمنافسة في سوق ما ، كون هذا الأخير يعد عنصرا أساسيا، ويتطلب دراسته في هذه الوضعية من ناحية النقص الموجود فيه وليس من

---

[1]– تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص33.

الناحية الإجرائية إذ لا يكفي معيار حصة السوق لقياس وضعية الهيمنة التي تعبر عن المساس بالمنافسة فقد تحوز مؤسسة لحصة معتبرة من السوق ولا تحتل وضع مهيمن نتيجة قوة المؤسسات الأخرى في نفس السوق.[1]

إن استعمال معيار واحد والمتمثل في "حصة السوق" يحدث ذلك تناقضا مع أهداف قانون المنافسة كونها لا تسمح للمؤسسات التي تتمتع بالقوة الاقتصادية دورها الاقتصادي عن طريق التجميع وعليه يستوجب ذلك تحديد اختصاص مجلس المنافسة باعتماد على المعايير تكميلية الحصة السوق تسمح له بالتعرف على مركز التجميع الاقتصادي في مجال تنافسه.[2]

[1]– أوشن ليلى، الشركات الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص35.

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على عملية التجميع الاقتصادي

تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية، إجراءا وقائيا يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة على بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات.

وعليه يخضع القانون التجميعات الاقتصادية لإجراءات صارمة يتم تنظيمها بشكل دقيق في قوانين المنافسة ومما سبق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى افتتاح إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم آثار الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: افتتاح إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

نص المشرع الجزائري على وجوب التزام أصحاب التجميعات الاقتصادية بإخطار مجلس المنافسة للحصول على ترخيصها (التجميعات) إلا أنه لم يحدد شروط وكيفيات طلب الترخيص، إذ تنص المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم "، وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع بحيث هدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك.

وعليه في هذا المطلب سنتناول جهة الاختصاص على رقابة عمليات التجميع (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إيداع طلب الترخيص بالتجميع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهة الاختصاص على رقابة عمليات التجميع

تعود صلاحية اتخاذ قرار الترخيص بالتجميع أو عدم الترخيص به في التشريع الجزائري إلى مجلس المنافسة الجزائري، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعن ي، ومن جهة أخرى نجده قد منح نفس هذه الاختصاصات لبعض سلطات الضبط القطاعية حيث يمكن مثلا للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، إذ تنص المادة 28 مكرر من القانون 06-04 على ما يلي: " تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين، والذي تتحدد بنسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات ".[1]

[1]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995و المتعلق بالتأمينات، (ج ر، عدد 15) الصادرة في 12 مارس 2006.

وتنص كذلك المادة 115 فقرة 13 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات على أنه " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يأتي: "... إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض رقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة أعلاه في إطار التشريع المعمول به"[1].

وعليه تعود إمكانية حصول مشروع تجميع معين على رخصة كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات، في حين يرفض مجلس المنافسة إعطاء هذا الترخيص لأنه بإمكان التجميع أن يعزز وضعية الهيمنة للمؤسسات المعنية في السوق وهذا سيؤدي إلى خلق فوضى، من جهة فإن نص قانون المنافسة سيخضع لتفسير ثنائي حسب قطاع نشاط المعني وهذا ما سيفضي إلى تقدير وتقييم عملية التجميع تقييما مختلفا ومتناقضا من طرف سلطات الضبط المذكورة، ومن جهة أخرى هناك خطر أخر يتعلق بتنازع الاختصاص بين كل من مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات وبين المجلس ولجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يخص الترخيص بعمليات التجميع.[2]

هذا إضافة إلى ما يرتبط بالنزاع الذي ينشأ عن الاختلاف في تفسير قواعد قانون المنافسة من طرف مختلف الهيئات القضائية لاسيما إذا علمنا أن الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة التي تختص باختصاص تطبيق قانون المنافسة يتم أمام القضاء الإداري، أما الطعن في قرارات مجلس المنافسة فيتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، باستثناء قرار رفض منح الترخيص فإنه يكون أمام مجلس الدولة.[3]

الفرع الثاني: إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

رجوعا إلى المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على ما يلي: " تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم" وهو ما رسى عليه المشرع الجزائري بعد قرابة سنتين، تحديدا سنة 2005 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، (ج.ر عدد 08) الصادرة في 06 فبراير 2002

[2]- تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 35.

[3]- المرجع نفسه، ص36.

التجميع الاقتصادي، الذي يبين الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص، وكذلك بين محتوى الملف المقدم.[1]

وعليه لإيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي ينبغي مراعاة مَن يقدم طلب الترخيص بعملية التجميع والتي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، في مفهوم أحكام الفقرتين 02 و03 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المشار إليها سابقا، من طرف أصحاب التجميعات بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع.[2]

فإذا كان التجميع يتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو كان إنشاء مؤسسة مشتركة فيجب أن يقدم بالاشتراك بين الأطراف، وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي المؤسسة أو عدة مؤسسات إمكانية النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، يقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.

وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين، يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنونا بالجزائر.[3]

المطلب الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية

بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية من قبل أصحاب التجميع، يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة الملف المتعلق بالتجميع الاقتصادي ، هذا الأخير يصدر نوعين من القرارات، إما الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، أو رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني)، وفي هذه الحالة يحق للتجميع أن يقدم طعنا في قرار الرفض (الفرع الثالث).

[1]- تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 40.

[3]- المرجع نفسه، ص41.

الفرع الأول: قبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي

نجد أن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية يكون من قبل مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص، ولكن لم يعد الجهاز الوحيد الذي يمتلك الحق في الترخيص بالتجميع الاقتصادي ذلك أن المشرع قد وضع معايير أخرى للترخيص بالتجميعات الاقتصادية، حيث مكّن للحكومة الترخيص بالتجميعات الاقتصادية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.[1]

أولا-الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة:

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في أجل ثلاثة أشهر. حيث يتدخل المجلس بموجب ترخص مسبق حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.[2]

يفصل مجلس المنافسة في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين بالترخيص العملية التجميع، بموجب قرار إما بالقبول أو بالرفض، ففي الحالة الأولى يكون القبول إما مباشرة دون وضع شروط أو يكون بتحفظ ومقيدا بشروط يمليها عليهم، كتقديم تعهدات مناسبة ويمكن أن يسحب قرار الترخيص منهم في حالة عدم احترامهم هذه الشروط. [3]

أما في الحالة الثانية، وإن تبين لمجلس المنافسة، أن التجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق، فله أن يرخصه، مع ضرورة تسبيب قراره، الذي يكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة.

وفي حالة إلغاء مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة، لا يعني أن عملية التجميع تأسست أو أن مجلس المنافسة سيرخصها، بل إن قرار الإلغاء هذا سيسمح بإعادة طلب الترخيص من جديد أمام مجلس المنافسة.[4]

---

[1]- محمدي سمير، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 55

[2]- المرجع نفسه، ص55.

[3]- المرجع نفسه، ص5.

[4]- المرجع نفسه، ص 55.

ثانيا-الترخيص الصادر من طرف الحكومة:

منح المشرع الجزائري الحكومة الترخيص بالتجميع الغير مشروع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 21 من الأمر 03-03 المعدلة التي تنص على ما يلي: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع إعتمد على معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة طالما أن هذه التجميعات لها علاقة بمصلحة اقتصادية، وقد فعل المشرع ذلك بشأن الاتفاقات الغير مشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، حيث أجازها واعتبرها ممارسات مشروعة.

وذكر المشرع الجزائري مصادر المصلحة العامة من أجل الترخيص بالتجميع المؤثر على المنافسة ولم يوضع المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، هذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي، حيث اعتبر الأثار السلبية على المنافسة شرط قانوني موضوعي يجب أن يتوفر من أجل ترخيص مجلس المنافسة العملية، الأمر الذي لم يعتمد عليه المشرع الجزائري، حيث اكتفي بمعيار المصلحة العامة.

ويكمن هدف المشرع من وراء ذلك في تضييق الاستثناء المتعلق بترخيص التجميع وترك المجال واسعا لترخيص أكبر عدد ممكن من عمليات التجميع الاقتصادي من قبل السلطة المختصة، خاصة وأن هذه الأخيرة تتمثل في هذه الحالة في الحكومة، والتي لها مطلق الحرية وأوسع المجال لتقدير مدى وجود مصلحة عامة ممكنة التحقق من خلال هذه العملية، وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص، هو أن المشرع جعل من الحكومة المختص الوحيد في النهاية الأمر بإقرار عملية التجميع والترخيص بها إذا ما تعلق الأمر بوجود مصلحة عامة.[1]

الفرع الثاني: رفض منح الترخيص

[1]- منيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2014، ص 52.

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال تحليله لعمليات التجميعات الاقتصادية أنها تعتبر عائق أمام المنافسة الحرة، وتقف أمام الظروف الملائمة لمتطلبات المنافسة، وأن لها أثار سلبية على مستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق، فإنه يرفض طلب الترخيص بالمنافسة بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يخضع التجميع لقطاعه، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي حالة عدم الخضوع القرار مجلس المنافسة القاضي برفض الطلب بالترخيص، فإن ذلك يؤدي إلى فرض عقوبات.[1]

وتبلغ قرارات مجلس المنافسة لكل من الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة وذلك بموجب المادة 47/ 1و2 المعدلة بالقانون 08-212، كما تم تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهذا بموجب المادة 19 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 على ما يلي: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "، وهو ما لم يكن مقررا من قبل، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.[2]

وبالتالي فالمشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع لمجلس الدولة، وتدخل المشرع للنص على توجيه الطعن إلى مجلس الدولة لم يكن نتيجة تقليده لما كان سائدا في القانون الفرنسي أنداك، وذلك لوجود ما يبرر هذا المنح في الاختصاص.

وتخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة، والمتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة الاختصاص جهة قضائية عادية، ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات تحفظية لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليسنده إلى قاصيه الطبيعي (مجلس الدولة) فهو تأكيد على الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري، ففيما يخص التجميعات فإن مجلس المنافسة إما

[1]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2011 ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص117.

أن يأمر باتخاذ إجراءات للتخفيف من أثار التجميع على المنافسة، وإما أن يصدر قرار برفض التجميع وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المنافسة تنحصر في إلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده، فهو لا يتمتع بسلطة تعديله أما عن ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع فلم يشر قانون المنافسة إلى ميعاد معين، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة.[2]

[1]– موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 116.

[2]– المرجع نفسه، ص117.

خلاصة الفصل:

تعد رقابة التجميعات الاقتصادية إحدى أهم المسائل التي تعنى بها قوانين المنافسة، بحيث أسند هذا الاختصاص لمجلس المنافسة الذي أعطاها لمشرع سلطة البث في طلبات الترخيص، في الوقت الذي قيد اختصاصه من جهة أخرى برأي الوزير المكلف بالتجارة وبتدخل الحكومة في حال وجود مصلحة عامة.

كما عمل المشرع على تفادي رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مستعينا بكل الطرق القانونية وذلك حتى لا تقف قواعد المنافسة أمام تحقيق التجميعات الاقتصادية تخدم الحياة الاقتصادية، ومع ذلك ضمن حق المتضررين في الطعن في مواجهة هذه السلطة وذلك بإتباع إجراءات محددة قانونا.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، لاحظنا أن المشرع يسعى بكل الطرق المشروعة للحفاظ على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطوير المنتوج المحلي، وهو ما تم تجسيده على أرض الواقع، حيث سنّ المشرع العديد من النصوص القانونية صبت كلها في ذلك الغرض.

ومدت العديد من المجالات الاقتصادية التي كانت إلى وقت قريب خاضعة لاحتكار كلي للدولة وكان على رأسها القانون المتعلق بالمنافسة، رقم 03-03 المتعلق الذي حاول التصدي إلى الانتقادات التي واجهت سابقه.

غير أن هذا الأخير لم يسلم من التعديلات العديدة التي لحقت به بصفة دورية، كل تلك التعديلات كان هدفها خلق قانون ملائم مع واقع الحياة الاقتصادية وخدمة للسوق وحماية المنافسة فيها وذلك من خلال التصدي لعمليات التجميعات الغير مشروعة التي تلحق الضرر بالمنافسة.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- التجميعات الاقتصادية في أصلها ظاهرة إيجابية للسوق، إذ أنها تسمح باتحاد مختلف القوى خاصة الضعيفة منها من أجل مواجهة المنافسية التي تكون في كثير من الأحيان شرسة.

ذلك من شأنه أن يسمح لها بتفادي التلاشي، وهو ما يفسر توسع المشرع في الاعتراف بالأشكال المختلفة التي يمكن أن ينشأ تحت ظلها تلك التجميعات.

- المشرع عن طريق ألية الترخيص المكرسة لمراقبة السوق قبليا عندما يتعلق الأمر بإنشاء تجميعات اقتصادية، وضع سلاح في يد مجلس المنافسة من أجل مراقبة التجميعات التي يشك أصحابها في درجة مداها للمنافسة في السوق.

فيسعون من أجل ذلك إلى استصدار الترخيص بها وفق شروط وإجراءات محكمة، غير أن ذلك الإحكام لا يمنع من قيام مجلس المنافسة بتقديرها حالة بحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط درجة تركيز المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في السوق، بل حتى أفاق تطور السوق نفسها.

خاتمة

-على الرغم من أن للتجميع الاقتصادي ووضعية الهيمنة الاقتصادية أحكاما خاصة، إلا أنه يتبين لنا أن هذه الأخيرة ماهي إلا وسيلة لتقدير التجميع الاقتصادي متى أدى إلى تعزيز موقع الهيمنة لديه على مستوى السوق المعني.

-تتخذ التجميعات الاقتصادية استراتيجيات عديدة للتكتل والتوسع الخارجي من خلال العمليات أو التصرفات القانونية الشائعة في الوسط التجاري، أهمها اندماج الشركات أو بممارسة النفوذ الأكيد والحاسم أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة مستقلة.

- منح المشرع الجزائري فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة تطوير إمكانياتها وزيادة حجمها من خلال تركيز رؤوس أموالها استغلال النشاط الاقتصادي بشكل مشترك فيما بينها.

- لا تمنع التجميعات الاقتصادية إلا إذا أدت إلى المساس بالمنافسة بتحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات في السوق المعني، على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة التي تحضر م تى وجدت.

ومما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري الاستفادة من التجارب الأجنبية فيما يتعلق الأمر بمصير التجميعات الاقتصادية التي يقدمها أصحابها المجلس المنافسة من أجل الترخيص والتي لم يرد عليها لا بالقبول ولا بالرفض وكذلك تحديد المدة القانونية التي يمكن من خلالها لأصحابها تقديم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

- ضبط المصطلحات القانونية من طرف المشرع على رأسها مصطلح التجميع الاقتصادي واستبداله بمصطلح التركيز الاقتصادي على غرار باقي التشريعات، لتجنب الوقوع في اللبس بين المصطلحات على سبيل المثال الوقوع في لبس بين مصطلح التجميع الاقتصادي والتجمع الاقتصاديين.

- تضمين قانون المنافسة نصوصا تشير إلى وقف تنفيذ قرار رفض التجميع، من جهة أخرى إمكانية لجوء الأطراف المعنية لرفع دعوى التعويض بهدف جبر ضرر.

في آخر الدراسة، نستخلص أن الإطار القانوني الحالي لمراقبة التجميعات الاقتصادية إيجابي، لما يوفره من حماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يكرس دور الدولة من خلال مساهمتها في توجيه التجميع حسب البرامج الاقتصادية المسطرة.

خاتمة

وبذلك يجاري المعايير الدولية، وان كان ذلك يتطلب التدخل من أجل التنفيذ الواقع في السوق الجزائرية، أين لاحظنا غياب هذا النوع من القضايا المعروضة على مجلس المنافسة، مما يدل على نقص وعي المؤسسات، وضعف الاقتصاد الوطني، وعلم توظيف النصوص القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع:

I- الكتب :

- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة -دراسة تحليلية مقارية-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاض، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

II- المجلات العلمية المحكمة :

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: -دراسة مقارنة - المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014.

- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28 ديسمبر 2007، المجلد ب.

- ناصري نابيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

III- الرسائل الجامعية :

- أوشن ليلى، الشركات الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

– حمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسية في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسية والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010،

– لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

– محمدي سمير، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسية، مذكرة ماجيستير –تخصص قانون أعمال –، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

– منيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2014.

– موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2011.

– هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

IV- القوانين :

*** القوانين والأوامر:**

- القانون التجاري.

- قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (ج.ر عدد 08) الصادرة في 06 فبراير 2002 .

- قانون رقم 06-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995و المتعلق بالتأمينات (ج ر، عدد 15) الصادرة في 12 مارس 2006.

- أمر رقم 03-03 19 المتعلق بالمنافسة (ج.ر العدد 43) المؤرخة في 30 جويلية 2003.

*** المراسيم:**

- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع (ج.ر رقم 43) المؤرخة في 22 يونيو 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة: .....أ.....

الفصل الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية .....16.....

المبحث الأول : مفهوم التجميعات الإقتصادية .....17.....

المطلب الأول: تعريف التجميعات الإقتصادية .....17.....

الفرع الأول: التعريف الفقهي .....17.....

الفرع الثاني: التعريف القانوني .....18.....

المطلب الثاني: أنواع التجميعات الإقتصادية .....19.....

الفرع الأول: التجميع الأفقي .....19.....

الفرع الثاني: التجميع العمودي .....20.....

الفرع الثالث : التجميع التكتلي.....22

المبحث الثاني : الآليات المنشئة للتجميعات الإقتصادية ...22.....

المطلب الأول: الاندماج .....22.....

الفرع الأول: الإندماج عن طريق الضم .....22.....

الفرع الثاني: الإندماج بطريق المزج .....22.....

المطلب الثاني: المراقبة .....23.....

الفرع الأول: تعريف المراقبة .....23.....

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة .....24.....

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة .....26.....

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة .....26.....

الفرع الثاني: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة .....27.....

خلاصة الفصل: .....29.....

الفصل الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة .....32....

-المبحث الأول: شروط مراقبة التجمعيات الاقتصادية .....32.....

المطلب الأول: تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة .....33.....

الفرع الأول: تحليل مقياس السوق .....33.....

الفرع الثاني: تحديد السوق المرجعي .....34.....

المطلب الثاني: الخضوع لتقدير مجلس المنافسة .....35.....

الفرع الأول: دخول نشاط المؤسسات ضمن مفهوم التجميع الاقتصادي .....36.

الفرع الثاني: أهمية تكريس معايير تكميلية لتقدير شرط المراقبة .....36.

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على عملية التجميع الاقتصادي .....38.

المطلب الأول: افتتاح إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية .....38.

الفرع الأول: جهة الاختصاص على رقابة عمليات التجميع .....38.

الفرع الثاني: إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية .....39.

المطلب الثاني: آثار رقابة التجميعات الاقتصادية .....40.....

فهرس المحتويات

الفرع الأول: قبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي .....41.....

الفرع الثاني: رفض منح الترخيص .....42.....

الفرع الثالث: الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة ...43.....

خلاصة الفصل: .....45.....

خاتمة: .....47.....

قائمة المصادر والمراجع: .....51.....

فهرس المحتويات: .....53.....

الملخص

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم عملية التجميع تهدف الاقتصادي بما يتماشى مع متطلبات وأهداف المنافسة الحرة، بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،

حيث جاءت هذه الأحكام لبيان التجميعات التي تدخل ضمن نطاق رقابة مجلس المنافسة باختلاف أشكالها سواء الاندماج الذي يتم بين المؤسسات المستقلة، أو بممارسة الرقابة من خلال ممارسة الرقابة والنفوذ الأكيد، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، إذا أدت المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق المعني.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، مجلس المنافسة، التجميعات الاقتصادية، السوق، الرقابة.

Résumé :

Cette étude a pour objectif de faire la lumière sur les règles approuvées par le législateur algérien afin de réglementer le processus de consolidation économique conformément aux exigences et aux objectifs de la libre concurrence énoncés dans l'ordonnance sur la concurrence 03-03, à savoir les assemblées relevant du conseil de la concurrence, entre des institutions indépendantes, exerçant un contrôle par le biais d'un contrôle exercé et d'une forte influence, ou en créant une institution commune si la concurrence était préjudiciable et en renforçant le statut d'hégémonie sur le marché.

Les mots clés : La concurrence, Conseil de la concurrence, concentration économiques, Contrôle, marché.

Summary :

This study aims to shed light on the rules approved by the Algerian legislator in order to regulate the process of economic consolidation in accordance with the requirements and objectives of free competition set out in the Ordinance on Competition 03-03, namely the assemblies under the competition council, between independent institutions, exercising control through exercised control and strong influence, or by creating a common institution if the competition was harmful and by strengthening the status of hegemony on the market.

Key words: Competition, Competition Council, economic concentration, Control, market.